



الرقم	الموضوع قوانين الأسرة	المصدر : الصباح
البلد : تونس	موقع الواب :	التاريخ 19-11-2011
العدد و [ص]:		

## المرأة والترابط الأسري من خلال مجلة الأحوال الشخصية (1)

تصريح حزب النهضة تممسكه بإلغاء أحكام التبني فقط ومراجعة أحكام الكفالة. اليوم وبعد اسناده، ثيقه قانونية منذ 55 سنة وثيقه نظم حياة المجتمع وأعطت الأسرة مسالك جديدة لبناء هذا الوطن العزيز يمكن أن نرصد إذن بروز ثقافة المساواة بين كل فئات المجتمع كتعبير عن نجاح ثقافة المساواة بين المرأة والرجل رغم عدم تطور كل فئات المجتمع وهو ما يجعلنا نقول أن العبرة ليس في أن لنا ممارسات قانونية ووثائق منظمة لمجتمعنا بل العبرة أن يتحول ضمدون مثل هذه الوثائق القانونية إلى ثقافة تكون هي ذاتها ثقافة مساواة بين الواقع المرأة وواقع الرجل فدونية جنس دون آخر أو فئة دون أخرى من نفس المجتمع بينما كان المكان والزمان يجب أن نقاومهما.

وعلى هذا الأساس إن أفضل ما يتمناه الفرد في تونس هو أن ينتج النص القانوني والتوجيه السياسي ثقافة تكون أساسها هي المساواة بين الجنسين وكل الفئات المجتمعية فيدفع عنها كل فرد ويستميت في حمايتها فهي ثقافة المقاومة وعدم الخنوع حتى تنتج ثقافة المساواة الفعلية أي ثقافة مجتمع الغد ولا نفكر أبداً في التراجع عن هذه الوثيقة الهامة بل يجب أن نفك في كيفية تطويرها بما يتماشى ومقتضيات مجتمعنا وحاجيات أسرنا وأبنائنا.

وعموماً وبعد تقديمها لهذا التحليل الوجيز حول مفهوم الترابط الأسري نقول أن المرأة لا يمكن بمفردها أن تكون أسرة فلا بد من وجود الرجل إلى جانبها إذن فهذا عنصران أساسيان لتكوين أسرة وبالتالي في الحفاظ على الترابط الأسري والاندماج الاجتماعي لذلك قلت قبل أن أجدادنا وضعوا عديد المقاييس لاختيار الزوج أو الزوجة أما أنا فأضيف إلى هذه المقاييس كلمة التوعية وأؤكد على واجب التوعية نعم لا بد من توعية شبابنا قبل إبرامهم لعقد الزواج وتحسيسهم بما هم مقبلون عليه والمسؤوليات التي عليهم تحملها بمجرد العقد حيث قال أحد الفلاسفة اليابانيين في هذا الموضوع (تبادرية الطفل قبل ولادته بعشرين عاماً) فهل أن كل بناتنا المقبلات على الزواج واعيات بما هن مقبلات عليه وهل هن مطلعتات بما تحملهن هذه المجلة من واجبات ومسؤوليات وما تمنحن من حقوق (لا أظن).

من مبادئ هامة كالطلاق الحكمي وعدم تعدد الزوجات وتحديد أدنى سن الزواج وواجب الإنفاق فضلاً عن نشره للتعليم والتربيه ووسائل التقني وأيضاً ما وفره من حظوظ متساوية في التعلم والعمل للمرأة والرجل على حد سواء فبلادنا تميز بهذه المجلة العملاقة التي اتسعت لأغلب ما يتعلق بالأسرة التي هي أساس البناء الاجتماعي السليم.

إذن لقد اهتم ساسة بلدنا منذ الاستقلال بالمرأة والنهوض بها حيث اعتبر المشرع منذ الاستقلال قضية المرأة بوصفها إنساناً مواطنة وفاعلاً اجتماعياً واقتصادياً ومساهماً فعالاً في الاندماج الاجتماعي.

ومن الثابت أن المرأة أثبتت وجودها سواء في بيتها أو خارجه فقد أصبحت مساهمة المرأة في الحياة العامة تعطي دفعاً إضافياً لعجلة التنمية وأن هذه المساهمة أصبحت ضرورة بعد التطور الذي خضع له مجتمعنا وبعد التحولات التي يشهدها العالم بأسره فنحن في تونس في السنوات الأخيرة لم نعد نتحدث عن واجب النهوض بالمرأة الذي كان قبل وإثر الاستقلال يطرح قضية باعتبار أن حقوقها كانت مهضومة الجانب بل أن قضية المرأة في العقود الأخيرة انتقلت من التحرير والمطالبة بالنهوض بها إلى المسؤولية في العديد المجالات ( وإن كان هذا لا يعني أن كل النساء تحررن من التقاليد البالية ) حيث تجسم الإحصائيات وتبرهن أنه ليس هناك من مجال غابت عنه المرأة التونسية بل أن تواجدها يزداد يوماً بعد يوماً بعد ما أثبتته من كفاءة عند اقتحامها المجالات وظيفية واقتصادية عدة وتواجدت في الحياة العامة حيث تتحمل مسؤوليات شتى بعضها تقليدي وبعضها حديث إلى جانب تحملها أعباء حياتها الأسرية لذلك قضية المرأة قبل الثورة كانت تطرح في مجالات واجباتها المتعلقة بالأسرة وتوازنها وأيضاً في المجالات الخارجية عن نطاق الأسرة والتي لها تأثير على عملية التنمية وأيضاً على عملية الاندماج الاجتماعي وكيف يجب أن تacji الحياة العامة.

أما اليوم وبعد الثورة فالغموض لا زال يعتري مصير المرأة رغم تصريح والتزام جل الأحزاب السياسية بالإبقاء على حقوقها المجمدة ضمن مجلة الأحوال الشخصية مع

يعد الترابط الأسري من بين الركائز الأساسية لتحقيق الرقي الاجتماعي في أي مجتمع والأكيد أنه لتوفير هذا الترابط شرطان أساسيان: الشرط الأول ويتمثل في تحقيق التوازن العائلي بكل نواحيه الاجتماعي مادي اقتصادي وثقافي ..... والشرط الثاني والذي يعد نتاجاً لتحقيق الاندماجي وهنا نتساءل عن الدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة التونسية لتحقيق الاندماج الاجتماعي بدءاً بتحقيق التوازن العائلي بكل نواحيه. فهل أنها واعية بهذه المسؤولية المحمولة عليها مع معاقدها عند إبرام عقد الزواج أم لا؟

يعتبر البعض أن التوازن داخل الأسرة الصغرى يسبقه توازن عائلي يشتمل على جملة من التوازنات التي يجب تحقيقها قبل الزواج وهي بالأساس: التكافؤ بين الزوج والزوجة من حيث المستويات الثقافية والاجتماعية والعacadémie التوازن المادي والاجتماعي (إن أمكن ذلك) بين عائلتي الزوجين التوازن الخلقي والمزاجي وحتى الخلقي إن صح ذلك فالنصائح التي يتلقاها طالبو الزواج من ذويهم عادة في مجتمعنا هي أن تكون للشق المقابل نفس الانتمامات الاجتماعية ونفس المستويات المادية وشيء من التقارب فيما يخص المستويات الثقافية والأهم من ذلك نفس العقيدة الدينية

أما المزاج الذي يجب أن يتحلى به الطرف المقابل وكما يقر به أسلافنا حسن السيرة وحسن الخلق وحسن الجوار وحسن التصرف والتسامح ...

والأكيد أن أغلب هذه الشروط قيمة هو شرط التكافؤ الديني إن صح التعبير أو العقادمي والعادات والتقاليد وذلك لما لتأثير العقيدة على مستقبل الأفراد خاصة الأطفال والشباب منهم وهذا نلاحظه في الزواج المختلط وما يخلفه هذا الزواج في بعض الأحيان من حالات إنسانية مؤلمة ومساوية.

والأكيد أن المشرع التونسي لعب دوراً هاماً في الحفاظ على التوازن الأسري بإصداره مجلة الأحوال الشخصية وما حنته عليه